

## MAQASIDUSH SHARIA WAL MUSTLAHAT UL MUTAQRABAH

مقاصد الشريعة والمصطلحات المتقاربة: العلاقة بينها ومدى مشابهتها ومخالفاتها لبعضها

إعجاز علي كهوسو

زاهد

ظهور أحمد العباسي

**ABSTRACT:** Maqasid al-Shairah (objectives of Shairah), is a very important topic of Islamic Jurisprudence. There is no doubt that the knowledge of Maqasid al-Shariah is necessary for students of Islamic jurisprudence and Muftis who involve in fatwa writing and derivation of Shariah rulings in order to consider them in the process of Ijtihad and giving rulings. Otherwise, Fatwa or Shariah ruling cannot be balanced if Maqasid al-Shariah are neglected at all. Therefore, if we look into classical literature of Islamic jurisprudence and Usul-e-Fiqh, we see that our great jurists and scholars had discussed Maqasid al-Shariah with details in their writings. But the problem with that is they discussed the topic of Maqasid with different terminologies under different topics. Therefore, the students of fiqh and researchers of Islamic law sometimes fail or face difficulties to reach these important writings with regard to Maqasid. The objective of this study is to explain the definitions of Maqasid and other related terminologies. Further, this paper also sheds light on differences and similarities of these related terms between them. It is believed that the paper will add value in the existing literature of Maqasid and pave the way for thorough understanding of classical literature.

**KEYWORDS:** Maqasid al-Shariah, Maslaha, Illah, Hikmah, Sad al-zarai (blocking the means)

لا شك أنه قد مست الحاجة الى الإمام بمقاصد الشريعة للمجتهد والفقهاء على صعيد التفقه والاستنباط حتى يراعوا تلك المقاصد في استنباط النوازل ومعالجة القضايا المعاصرة، لأن إهمال المقاصد في الاستنباط لا ينسجم مع منهج التشريع، فهو يجلب افراطاً أو تفريطاً، والشريعة الإسلامية تأبى كلا منهما، فوجب استنباط النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية. ولعظم مكانة مقاصد الشريعة وأهميتها جعلها الفقهاء والمجتهدون نصب أعينهم في الاجتهاد والاستنباط، وقد فصل علماء الأصول فيها الكلام في مؤلفاتهم، ولكن وردت هذه المباحث بعنوانين ومصطلحات مختلفة عوقت علي الباحث الإمام بها، فالهدف من هذا المقال عرض ما ورد في علم الفقه والأصول الاصيل عن مقاصد الشريعة وما قارنها من المصطلحات المترادفة بها، تعريفها والعلاقة بينها ومدى مشابهتها ومخالفاتها لبعضها لكي يسهل للباحثين وطالبي الفقه واصول الفقه الرجوع الى المصادر الاصيلية والمراجع القديمة.

تعريف مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة مركب اضافي من كلمتي المقاصد والشريعة،

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصداً، يستخدم لمعان عديدة في اللغة:

- استقامة الطريق: كما في قوله تعالى {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ}
- الاعتدال والاقتصاد: كما في قوله تعالى {وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}
- العدل: كما في قول الشاعر: علي الحكم المأتي يوما إذا قضى قضيته أن لا يجوز ويقصد
- الكسر: قصدت العود قصدا، أي: كسرتة.<sup>1</sup>

الشريعة لغة: يطلق علي معان عديدة: العين، المنهاج، الملة، الطريقة المشروعة التي يرددها الناس.<sup>2</sup> والشريعة عرفت اصطلاحا بتعبيرات مختلفة، منها:

**قال الشيخ التهانوي:** "ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وسلم سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام".<sup>3</sup>

**وقال الشيخ الجرجاني:** "الشريعة: هي الائتار بالتزام العبودية".<sup>4</sup>

**تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحا:** لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة حتي الائمة الذين خصصوا الكلام بعلم المقاصد كالغزالي والشاطبي رحمهما الله تعالى وأطنبوا الكلام في أقسامها، وحجبتها ومراعاتها في النصوص لم يذكروا للمقاصد تعريفا جامعاً. وأما المتأخرون فكل من تكلم منهم في مقاصد الشريعة عرفها علي نهجه، نذكر فيما يلي بعضها عن ذلك:

**عند محمد الطاهر:** "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أقوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها".<sup>5</sup>

**عند علال الفاسي:** "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها".<sup>6</sup>

**عند الريسوني:** "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".<sup>7</sup>

**عند الدكتور محمد بن سعد اليوبي:** "هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد".<sup>8</sup>

**عند نور الدين الخادمي:** "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية".<sup>9</sup>

**عند الدكتور وهبة الزحيلي:** "الغايات والأهداف والمعاني التي أتت بها الشريعة الإسلامية وأثبتتها الأحكام الشرعية".<sup>10</sup> الحاصل أن مقاصد الشريعة هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب علي الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم التي هي بلوغ التقوي ومصلحة الجهاد، والتي هي رد العدوان والذب عن الأمة ومصلحة الزواج التي هي غض البصر وتحصين الفرج وإغاب الذرية وإعمار الكون.

**المصطلحات المتقاربة والصلة بها:**

**العلة:** العلة لغة: المرض، يقال: فلان عليل أي مريض. وأما اصطلاحاً: **قال الإمام الغزالي:** "اعلم أنا نغني: بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه".<sup>11</sup> **وقال الشيخ مصطفى الزرقاء:** "السبب الظاهر المناسب الذي يبني عليه الشارع الحكم".<sup>12</sup> **وقال الملا عبد الشكور البهاري:** "ما شرع الحكم عنده تحقيقاً للمصلحة".<sup>13</sup>

والحاصل أن العلة تطلق علي الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة، أي أن العلة هي الوصف المعروف للحكم والمؤدي إليه كالإسكار، فإنه يؤدي إلي التحريم لمصلحة حفظ العقل والمال، والسفر يؤدي إلي القصر والإفطار، والمسح لمصلحة رفع المشقة والحرج، والسرقفة تؤدي إلي قطع اليد لمصلحة حفظ المال، والزني يؤدي إلي الجلد والرجم لمصلحة حفظ الأنساب والأعراض، والقتل العمد العدوان يؤدي إلي القصاص لمصلحة حفظ النفس.

**صلة العلة بالمقاصد:** بناء علي ما ذكر تكون العلة هي سبب الحكم وسبيله الذي يؤدي إليه، وتكون المقاصد هي المصالح المترتبة علي الحكم المبني علي العلة.

**الحكمة:** لغة: "الحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم"<sup>14</sup> اصطلاحاً: **قال الإمام الغزالي:** "لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة الخيئة المناسبة"<sup>15</sup> وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: "المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها"<sup>16</sup> الحاصل أن الحكمة هي ما يترتب علي التشريع من جلب مصلحة وتكميلها أو دفع مضرّة وتقليلها. وقد تطلق الحكمة علي العلة مجازاً، ولكن الحقيقة تختلف، فالعلة تظهر قبل الحكم وأما الحكمة فتأتي عقبه، فالعلة سبب لوجود الحكم وأما الحكمة فهي ثمرة وجود الحكم.

**صلة المقاصد بالحكمة:** بناء علي ما ذكر فإن الحكمة والمقاصد يترادفان ويتأثران في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان. قد تطلق الحكمة علي المقصد الكلي أو المصلحة الإجمالية، فتقول بأن الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الشرائع هي: عبادة الله واجتناب الطاغوت، ونعني بتلك الحكمة جملة المصالح العامة والمقاصد الكلية. وتطلق الحكمة أحياناً علي المقصد الجزئي كحكمة تجتنب الأذى باعتزال الحائض، وحكمه منع بيع المعدوم، وهي نفي الجهالة وإبعاد الضرر والغرر عن المشتري.

**المصلحة:** لغة: المصلحة مصدر ميمي، معناه الصلاح وهو الخير والصواب في الأمور، وضده المفسدة.<sup>17</sup> واصطلاحاً: **قال الإمام الغزالي:** "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسألهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"<sup>18</sup>.

وحاصل ما ذكره الإمام الغزالي ان المراد من المصلحة صون المقاصد الشرعية، فما يضمن صون المقاصد الخمسة الكلية يطلق عليه المصلحة، وبالعكس ما يفور تحصيل تلك المصالح فهي المفسدة يجب درئها.

**وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام:** "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح"<sup>19</sup>.

**صلة المقاصد بالمصلحة:** ويتبين مما ذكر أن صلة المقاصد بالمصلحة قوية جداً وأن المقاصد والمصالح تترادف بعضها، لأن المصلحة لا تكون كذلك إلا إذا أسدت إلي مقصد شرعي، ويصح أن نقول أن المقصد الشرعي هو الاسم الأخر للمصلحة التي مقصود الشارع ومراده من خلال التشريع.

**سد الذرائع:** سد الذرائع يتركب من لفظين: (1) سد، (2) الذرائع

لغة: السد: هو الإغلاق، كما في لسان العرب: "السد هو إغلاق الخلل وردم الثلم"<sup>20</sup>.

و الذرائع: جمع ذريعة، وهي الوسيلة، فإذن "سد الذرائع" يعني لغة: التصدي للوسائل أو القضاء عليها.

اصطلاحاً: يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات عن سد الذرائع: "منع الجائر، لئلا يتوسل به إلى المنوع"<sup>21</sup>، وقال في مكان آخر في "الموافقات" نفسه: "قاعدة الذرائع، التي حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"<sup>22</sup>.

يتضح من هذا التعريف معني سد الذرائع جليا، فسد الذريعة هي المصلحة التي تجلب المفسدة أو التي تجر إلى مفسدة. عرفها الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول بما يلي: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"<sup>23</sup>. ووضحه القرافي رحمه الله في الفروق، فقال: "سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها"<sup>24</sup>. وخالصة الكلام أن سد الذرائع هو منع الجائز ما دام يتوصل به إلى مالا يجوز أو منع كل مباح يجزى ممنوع.

**أسئلة سد الذرائع:**

- نهى الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم عب سب الآلهة الباطلة، لأنه يؤدي إلى سب عبيدها الله تعالى (الانعام: 108).
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها احترازا عن مشابهة الكفار.
- نهى عن الخلوة بالأجنبية، لأنه قد يفضي إلى الزنا.

**صلة سد الذرائع بالمقاصد:** مما يلي يتضح صلة سد الذرائع بالمقاصد: سد الذرائع في حد ذاته مقصد من المقاصد الشرعية، أكدته نصوص كثيرة واتخذها جمهور الفقهاء أصلا شرعيا عند استنباط الأحكام سد الذرائع. سد الذرائع تصون المقاصد الشرعية، لأنها تتصدى للوسائل المفضية إلى تعطيل المقاصد الشرعية. لا بد من إعتبار مالات الأفعال وعواقبها في سد الذرائع، والنظر في مالات الأفعال مقصد من مقاصد الشريعة، فلهذا ليس بإمكان مجتهد أن يصدر الحكم على أمر ما بدون التمعن في ماله، كما ذكره الشاطبي رحمه الله في الموافقات: "النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإجماع إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مال على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مال على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فرما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب مذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"<sup>25</sup>.

مجم الكلام أن سد الذرائع يتوصل به إلى تحصيل مقصد مهم من مقاصد الشريعة وهو اعتبار مالات الأفعال.

### نتائج البحث:

- i. مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم التي قصدها الشارع عند التشريع نظرا لمصالح العباد.
- ii. العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب عليه الحكم، ويترتب على الحكم المقصد الشرعي، فإذن العلة وسيلة لتحصيل المقصد الشرعي.
- iii. الحكمة هي جلب منفعة أو دفع مضرّة تنتج من التشريع، وجلب المصلحة ودفع المفسدة في نفسها مقاصد الشريعة، فالحكمة تترادف المقاصد في مرادها ومعناها، لذا أطلقها الفقهاء في بعضها في كثير من الأحيان.
- iv. سد الذرائع هو منع كل مالا يجوز إذا توصل به إلى مالا يجوز، وهو مقصد من مقاصد الشريعة، وهكذا يترادف سد الذريعة المقاصد الشرعية في هذا التعبير، وهو وسيلة لتحصيل المقاصد الشرعية بتعبير آخر، لأنها سد الوسائل التي تعوق الحصول على مقاصد الشريعة.

## المراجع والمصادر

- 1 - انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (36/9) للزبيدي، (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، المتوفى: 1205هـ) الناشر: دار الهداية، ولسان العرب (353/3) لابن منظور، (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ
- 2 - تاج العروس من جواهر القاموس (261، 260/21) للزبيدي، لسان العرب (176/8) لابن منظور
- 3 - انظر موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1018/1) للتهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (المتوفى: بعد 1158هـ) الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م
- 4- كتاب التعريفات (127)، للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م
- 5 - مقاصد الشريعة الاسلامية (ص: 251) للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور، بتحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، اردن، الطبعة الاولى: 1421
- 6- مقاصد الشريعة الاسلامية ومكاتبها (ص: 7)، للدكتور علال الفاسي، الناشر: دارالغرب الاسلامي، الطبعة الخامسة: 1993
- 7 - نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي (ص: 19)، للدكتور احمد الريسوني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الرابعة: 1415هـ
- 8- مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالاداة الشرعية (ص: ) للدكتور محمد سعد بن احمد بن مسعود البيوي، دارالهجرة للنشر والتوزيع، رياض، الطبعة الاولى: 1418هـ/1998م
- 9 - الاجتهاد المقاصدي، حجتيه، ضوابطه، مجالاته (ص) للدكتور نورا لدين بن مختار الخادمي، الناشر: وزارة الاوقاف والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الاولى: 1419
- 10- اصول الفقه الاسلامي، بحواله علم مقاصد الشريعة للدكتور نورالدين بن مختار الخادمي، مترجم: ضياءالدين قاسمي ندوي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي
- 11 - المستصفي، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م
- 12 - الزرقاء مصطفى أحمد. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. ج. 2، المدخل الفقهي العام.
- 13 - بحواله قاموس الفقه از: مولانا خالد سيف الله رحمانى صاحب، زمزم پبلشرز كراچي -
- 14 - لسان العرب (12 / 140)
- 15 - "المستصفي ' في اصول الفقه" (ص: 330)
- 16 - الموسوعة الفقهية الكويتية (286 / 30)، رتبها جماعة من العلماء، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
- 17 - تاج العروس، ماده: صلح (547/6)، والمعجم الوسيط، رتبها مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ابراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة
- 18 - "المستصفي" (ص: 174)
- 19 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة: 1414هـ - 1991م

<sup>20</sup> - لسان العرب (3/ 207)، ماده: سد

<sup>21</sup> - الموافقات (3/ 564) لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م

<sup>22</sup> - (5/ 441)

<sup>23</sup> - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 193)، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:

1250هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي

الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م

<sup>24</sup> - الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (2/ 32)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير

بالقرافي (المتوفى: 684هـ)

<sup>25</sup> - "الموافقات" (5/ 177)